التمهيد

وفيه مطلبان:

المطلب الأول: في منزلة الزكاة في الإسلام.

المطلب الثاني: في الحكم المتحققة في مشروعية الزكاة.

المطلب الأول

في منزلة الزكاة في الإسلام

للزكاة منزلة عظيمة من الدين، ويدل على ذلك ما يلي:

١- أنها الركن الثالث من أركان الإسلام، وهي أحد مبانيه العظام، يدل على ذلك:

حديث ابن عمر رضي الله عنهما أن النبي ﷺ قال: «**بني الإسلام على خمس: شهادة أن لا إله إلا الله، وأن محمدا رسول الله، وإقام الصلاة، وإيتاء الزكاة، وصوم رمضان، وحج البيت**»(١).

وفي حديث جبريل ـــ حين جاء يعلم المسلمين أمر دينهم ـــ أنه سأل النبي ﷺ: ما الإسلام؟ فقال النبي ﷺ : «**الإسلام أن تشهد أن لا إله إلا الله، وأن محمدا رسول الله، وتقيم الصلاة، وتؤتي الزكاة، وتصوم رمضان، وتحج البيت إن استطعت إليه سبيلا**»(٢).

٢- أنها قرينة الصلاة في كتاب الله، فقد جمعهما سبحانه في كتابه في مواضع كثيرة، مما يدل على عظم مكانتها عنده سبحانه.

قال تعالى: ﴿**وَقُولُوا لِلنَّاسِ حُسْنًا وَأَقِيمُوا الصَّلَاةَ وَآتُوا**

(١) أخرجه البخاري في كتاب الإيمان وقول النبي ﷺ : «**بني الإسلام على خمس**» ١/٧.
ومسلم في كتاب الإيمان، باب أركان الإسلام ودعائمه العظام رقم ١٦.
(٢) البخاري ٤/١٧٩٣، ومسلم ١/٣٦.

الزَّكَاةَ﴾ [البقرة: ٨٣].

وقال تعالى: **﴿وَأَقِيمُوا الصَّلَاةَ وَآتُوا الزَّكَاةَ وَمَا تُقَدِّمُوا لِأَنْفُسِكُمْ مِنْ خَيْرٍ تَجِدُوهُ عِنْدَ اللَّهِ إِنَّ اللَّهَ بِمَا تَعْمَلُونَ بَصِيرٌ﴾** [البقرة: ١١٠].

وقال تعالى: **﴿وَالَّذِينَ آمَنُوا الَّذِينَ يُقِيمُونَ الصَّلَاةَ وَيُؤْتُونَ الزَّكَاةَ وَهُمْ رَاكِعُونَ﴾** [المائدة: ٥٥].

وقال تعالى: **﴿فَإِنْ تَابُوا وَأَقَامُوا الصَّلَاةَ وَآتَوُا الزَّكَاةَ فَخَلُّوا سَبِيلَهُمْ﴾** [التوبة: ٥].

وقال تعالى: **﴿إِنَّمَا يَعْمُرُ مَسَاجِدَ اللَّهِ مَنْ آمَنَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ وَأَقَامَ الصَّلَاةَ وَآتَى الزَّكَاةَ﴾** [التوبة: ١٨].

وقال تعالى: **﴿الَّذِينَ إِنْ مَكَّنَّاهُمْ فِي الْأَرْضِ أَقَامُوا الصَّلَاةَ وَآتَوُا الزَّكَاةَ وَأَمَرُوا بِالْمَعْرُوفِ وَنَهَوْا عَنِ الْمُنْكَرِ وَلِلَّهِ عَاقِبَةُ الْأُمُورِ﴾** [الحج: ٤١].

وغير ذلك حتى زاد ذلك على ستة وعشرين موضعا.

مما يدل على عظمها، وأهميتها في الشرع.

٣- عناية السنة بالزكاة:

فقد اعتنى بها المصطفى صلوات الله وسلامه عليه، وهو المبلغ عن ربه عناية فائقة، ورويت عنه الأحاديث الصحيحة، والكثيرة في العناية بها وبيان مترلتها من الدين، والحث على إخراجها، وإثم من قصر في ذلك.

وقتال من منعها، وبيان مقاديرها، ومصارفها، وثواب مؤديها.

٤- التحذير الشديد والوعيد العظيم، لمن منع الزكاة، أو قصر في أدائها، وقد تواترت النصوص في ذلك، ومنه قوله تعالى:

﴿يَوْمَ يُحْمَى عَلَيْهَا فِي نَارِ جَهَنَّمَ فَتُكْوَى بِهَا جِبَاهُهُمْ وَجُنُوبُهُمْ وَظُهُورُهُمْ هَذَا مَا كَنَزْتُمْ لِأَنْفُسِكُمْ فَذُوقُوا مَا كُنْتُمْ تَكْنِزُونَ﴾ [التوبة: ٣٥].

وقوله تعالى: **﴿وَلَا يَحْسَبَنَّ الَّذِينَ يَبْخَلُونَ بِمَا آتَاهُمُ اللَّهُ مِنْ فَضْلِهِ هُوَ خَيْرًا لَهُمْ بَلْ هُوَ شَرٌّ لَهُمْ سَيُطَوَّقُونَ مَا بَخِلُوا بِهِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ وَلِلَّهِ مِيرَاثُ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ وَاللَّهُ بِمَا تَعْمَلُونَ خَبِيرٌ﴾** [آل عمران: ١٨٠].

وفي حديث جابر رضي الله عنه: «**... ولا صاحب مال لا يؤدي زكاته إلا تحول يوم القيامة شجاعا أقرع، يتبع صاحبه حيثما ذهب وهو يفر منه، ويقال: هذا مالك الذي كنت تبخل به، فإذا رأى أنه لا بد منه أدخل يده في فيه، فجعل يقضمها، كما يقضم الفحل**»[(١)].

(١) أخرجه مسلم في كتاب الزكاة، باب إثم مانع الزكاة ٢٨ – ٩٨٨.

المطلب الثاني

في الحكم المتحققة في مشروعية الزكاة

التكاليف المشروعة كلها حكم منها ما هو ظاهر جلي، ومنها ما خفيت حكمته، وذلك قليل في جانب الحكم الظاهرة في مشروعية الزكاة، وقد اجتهد كثير من أهل العلم في تعداد ذلك؛ وإليك شيئا منه[١]:

١- إتمام إسلام العبد؛ لأنها أحد أركان الإسلام العظام، فإذا أدى العبد فريضة الزكاة، مع بقية الأركان تم إسلامه، وكمل، فهذه غاية كل مسلم[٢].

٢- تطهير النفس وتزكيتها، والبعد بها عن خلق أهل الشح والبخل.

قال تعالى: ﴿**خُذْ مِنْ أَمْوَالِهِمْ صَدَقَةً تُطَهِّرُهُمْ وَتُزَكِّيهِمْ بِهَا**﴾ [التوبة: ١٠٣].

٣- استجلاب البركة والخلف من ذي الجود.

قال تعالى: ﴿**وَمَا أَنْفَقْتُمْ مِنْ شَيْءٍ فَهُوَ يُخْلِفُهُ وَهُوَ خَيْرُ الرَّازِقِينَ**﴾ [سبأ: ٣٩].

وفي حديث أبي هريرة عنه ﷺ أنه قال: «**ما نقصت صدقة من**

---

(١) انظر في ذلك: زاد المعاد ٢/٥، وما بعدها، الشرح الممتع ٢/٩.
(٢) الشرح الممتع لابن عثيمين ٦/١٠.

مال...» الحديث[١].

وفي حديث أبي هريرة الآخر عنه ﷺ : «**أنفق يا ابن آدم أُنفق عليك**»[٢].

٤- الوقاية من خلق الشح، وهو من أسوأ الصفات والمعائب، والوقاية منه سبب للفلاح الدنيوي والأخروي، قال تعالى: ﴿**وَمَنْ يُوقَ شُحَّ نَفْسِهِ فَأُولَئِكَ هُمُ الْمُفْلِحُونَ**﴾ [الحشر: ٩].

٥- أنها تعود المسلم على البذل والعطاء، وهو سبب لانشراح الصدر، وهذا شيء مجرب، وقد أطال فيه أرباب السلوك[٣].

٦- هي سبب عظيم من أسباب ترابط المجتمع، وذلك متحقق بقيام القادر على العاجز، والغني على الفقير، فيشعرهم بأن لهم إخوانا يقفون بجانبهم، يشدون من أزرهم، ويرفقون بهم، ويحسون بما هم فيه من حاجة.

٧- أن في إخراجها وقاية للمجتمع من جرائم السرقة، والنهب، والسطو؛ لأن سببها الغالب الحاجة إلى المال، والزكاة خير دافع لهذه الحاجة والعوز.

٨- أنها سبب عظيم لتحريك عجلة الاقتصاد، وإنماء المال،

---

(١) أخرجه مسلم في كتاب البر والصلة، باب العفو برقم ٢٥٨٨.
(٢) أخرجه البخاري في كتاب النفقات، باب فضل النفقة على الأهل برقم (٥٣٥٢)، ومسلم في كتاب الزكاة، باب الحث على النفقة وتبشير المنفق بالخلف برقم (٩٩٣).
(٣) زاد المعاد ٢/٢٥.

وهذا مطلب شرعي، وهذا أمر مشاهد، وتجد غالب من لا يخرج الزكاة لا يهمه تحرك ماله أو لا.

٩- أن إخراجها سبب لزيادة المال حسًّا ومعنى، فإن الصدقة من المال تقيه الآفات، وتنزل في بقيته البركات.

ولهذا جاء في حديث أبي هريرة: «**ما نقصت صدقة من مال**»[(١)].

١٠- أنها سبب لإطفاء غضب الرب، كما جاء في حديث أنس رضي الله عنه عن النبي ﷺ : «**الصدقة تطفئ غضب الرب**»[(٢)].

١١- أنها تكفر الخطايا، كما جاء في حديث معاذ رضي الله عنه عنه ﷺ : «**الصدقة تطفئ الخطيئة، كما يطفئ الماء النار**»[(٣)].

التعريف بالزكاة والعقار:

أولا: التعريف بالزكاة:

في اللغة:

الزكاء ــ ممدود ــ النماء، والريع، والزكاء ما أخرجه الله من

---

(١) سبق تخريجه ص١٣.

(٢) أخرجه الترمذي في باب الزكاة، باب ما جاء في فضل الصدقة (٦٦٤) واب حبان (٣٣٠٩).

قال الترمذي: حسن غريب من هذا الوجه.

(٣) أخرجه أحمد في المسند ٥/٥٣١، والترمذي في الإيمان باب ما جاء في حرمة الصلاة ٧/٢٨٠، وابن ماجة في الفتن، باب كف اللسان في الفتنة (٣٩٧٣).

الثمر، وأرض زكية طيبة، وكل شيء يزداد وينمو فهو يزكو زكاء.

والزكاة: زكاة المال، معروفة، وهو تطهيره، والفعل منه زكى، يزكي تزكية، إذا أدى عن ماله زكاته غيره.

قال في اللسان: وأصل الزكاة في اللغة الطهارة، والنماء، والبركة، والمدح، وكله قد استعمل في القرآن والحديث.

قال: وهي من الأسماء المشتركة بين المخرج، والفعل، فيطلق على العين، وهي الطائفة من المال المزكى بها، وعلى المعنى وهي التزكية[١].

الزكاة اصطلاحا:

أما في الاصطلاح الشرعي، فقد عرفت بتعاريف متقاربة.

فمن تعريف الحنفية: تمليك جزء مخصوص، من المال مخصوص، لشخص مخصوص، لله تعالى[٢].

ومن تعريفات المالكية: إخراج جزء مخصوص، من مال مخصوص، بلغ نصابا، لمستحقه، إن تم الملك وحال[٣].

ومن تعريفات الشافعية: اسم لقدر مخصوص من مال مخصوص، يجب صرفه لأصناف مخصوصة[٤].

---

(١) انظر: لسان العرب ٣٥٨/١٤، وانظر: مختار الصحاح ص٣٧٣.
القاموس المحيط ٣٤١/٤، المعجم الوسيط ٣٦٨/١.
(٢) اللباب شرح الكتاب ٦٠/١.
(٣) جواهر الإكليل ١١٨/١.
(٤) مغني المحتاج ٣٦٨/١.

ومن تعريفات الحنابلة: حق يجب في مال خاص[١].

وهذه التعريفات كما ترى متقاربة، جماعها أن الزكاة اسم لشيء مخصوص، وهو الجزء المقدر شرعا، من مال مخصوص، وهو المال الزكوي ومنه الذهب والفضة، والزرع، والثمر، والسائمة، وعروض التجارة، لطائفة مخصوصة، وهم الأصناف الثمانية الذين ذكرهم الله تعالى في قوله: ﴿**إِنَّمَا الصَّدَقَاتُ لِلْفُقَرَاءِ وَالْمَسَاكِينِ وَالْعَامِلِينَ عَلَيْهَا وَالْمُؤَلَّفَةِ قُلُوبُهُمْ وَفِي الرِّقَابِ وَالْغَارِمِينَ وَفِي سَبِيلِ اللَّهِ وَابْنِ السَّبِيلِ فَرِيضَةً مِنَ اللَّهِ وَاللَّهُ عَلِيمٌ حَكِيمٌ**﴾ [التوبة: ٦٠].

ثانيا: التعريف بالعقار:

قال في اللسان: عُقر كل شيء أصله، وعُقْرُ الدار أصلها، وقيل: وسطها، وفي الحديث: «**ما غُزي قوم في عقر دارهم إلا ذُلوا**»[٢].

ونقل عن الأصمعي: عقر الدار أصلها في لغة الحجاز، فأما أهل نجد فيقولون: عقر، ومنه قيل العقار، وهو المترل والأرض والضياع.

قال: ويقال: ما له دار ولا عقار. وخص بعضهم بالعقار النخل.

---

(١) الإنصاف مع الشرح الكبير ٦/٢٦١.

(٢) لم أجده حديثا، وإنما هو من كلام علي رضي الله عنه في خطبة له. انظر: نهج البلاغة ص١٢٢، وجمهرة خطب العرب ٤/٥٩١، وقد ذكره ابن الأثير في النهاية ٣/٥٢٩، وكذا ابن الجوزي ٢/١١٣ من غريب الحديث.

يقال للنخل خاصة من بين المال: عقار.

والـــمُعْقِر: الرجل الكثير العقار[١].

* * * * *

(١) لسان العرب ٤/٥٩١، مادة: عقر، تاج العروس مادة عقر ١/٣٢٢٩.